الأمم المتحدة

A/HRC/16/6

الجمعية العامة

Distr.: General
4 January 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

بنما

* صدر هذا التقرير سابقاً بوصفه الوثيقة A/HRC/WG.6/9/L.4. ويُعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.11-10032 140111 140111

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٦٧	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٦-٢٣	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٤-٦٧	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	٦٨-٧١	١٦
ثالثاً -	التعهدات والالتزامات الطوعية	٧٢	٢٥

المرفق

تشكيلة الوفد		٢٦

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته التاسعة في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق بنما في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترأست وفد بنما صاحبة السعادة السيدة روكسانا منديز، وزيرة. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببنما في جلسته الثامنة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢- وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق ببنما: أوغندا والمكسيك وملديف.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق ببنما:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/9/PAN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/9/PAN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/9/PAN/3).

٤- وأُحيلت إلى بنما عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا ولاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

٥- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٣٤ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على ما قُدِّم من توصيات خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٦- أشارت الوزيرة، السيدة روكسانا ميندیز، في ملاحظاتها الاستهلالية إلى أن حماية حقوق الإنسان واحترامها من الأولويات التي وضعتها إدارة بنما وأن عملية الاستعراض الدوري الشامل هي فرصة لإطلاع المجتمع الدولي على موقف بنما بخصوص مسألة حقوق الإنسان، وعلى ما حققته من إنجازات وما تواجهه من تحديات في هذا المجال. وأضافت

بالقول، إن إدارة الرئيس مارتينيلي ما فتئت، منذ تقلدها مهام الحكم، قبل سنة ونصف السنة، تستعرض التزامات بنما الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٧- وقد شكّلت عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة لكي تنظر بنما في قضايا حقوق الإنسان من زاوية الكرامة الإنسانية. هذه الكرامة التي لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق النهوض بالمجالات التي تدعم السلم والديمقراطية ومعالجة العوامل التي تهدد مقومات السلم والديمقراطية، كالفقر والتهميش واللامساواة والإجرام وسائر أشكال العنف. لذلك وجب أن تُسهم كافة المؤسسات الوطنية في إعمال هذه الحقوق. وتحقيقاً لذلك، أُنشئت في آذار/مارس ٢٠١٠ لجنة مشتركة بين المؤسسات تضم ١٨ جهازاً من الأجهزة العامة من فروع الحكم الثلاثة، كُلِّفت في جملة أمور بإعداد التقرير الوطني لأغراض الاستعراض الدوري الشامل.

٨- وقد بدأ إعداد هذا التقرير في آذار/مارس ٢٠١٠ عندما شرعت المؤسسات الحكومية في الاضطلاع بأنشطة عديدة، ثم أُجريت في أيار/مايو مشاورتان مع منظمات المجتمع المدني. ونوه الوفد بتعاون المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في بنما وحكومة البرازيل في إعداد التقرير.

٩- وتطرق الوفد في البداية إلى القضايا التي تتسم بأكبر قدر من الأهمية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، فضلاً عن القضايا التي أُثيرت في قائمة الأسئلة المعدة سلفاً والتي وردت من بعض الوفود.

١٠- وبخصوص الالتزامات الدولية، صدّقت بنما على ٢٧ صكاً من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، وقّعت بنما، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ خلال انعقاد الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبناء على توصية صادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أحالت الحكومة إلى الجمعية الوطنية مشروع قانون يقضي بمواءمة التعاريف المستخدمة على الصعيد الوطني فيما يتعلق بالتعذيب والاختفاء القسري مع المعايير الدولية.

١١- وأشار الوفد إلى أن المعهد الوطني لشؤون المرأة، الذي أُنشئ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، يهدف إلى إدماج المرأة إدماجاً تاماً في عملية التنمية المستدامة باتباع سياسة عامة تقوم على أساس توفير فرص متكافئة وضمان المجموعة الكاملة من الحقوق. وتبعاً للملاحظات الختامية التي وضعتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في شباط/فبراير ٢٠١٠ وُضعت سياسة جديدة تُعنى بالمسائل الجنسانية عقب مشاورات واسعة النطاق أُجريت مع مختلف أصحاب المصلحة. وأُنشئ على الصعيد الوطني ٣٢ مكتباً معنياً بتحقيق تكافؤ الفرص من أجل بناء مجتمع يخلو من التمييز القائم على أساس نوع الجنس. واهتمت الحكومة أيضاً بمسألة انخفاض مشاركة المرأة في الشؤون السياسية. لذلك، وافقت اللجنة الوطنية المعنية بإصلاح العملية الانتخابية بإجماع أعضائها على تقديم مشروع يهدف

إلى إصلاح القانون الانتخابي من أجل ضمان المساواة في التمثيل بين الرجال والنساء. ويُنتظر أن توافق الجمعية الوطنية على هذا المقترح كي يصبح قانوناً.

١٢- أما فيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة، فقد أُدرج في قانون العقوبات المعتمد في عام ٢٠٠٧ مفهوم جريمة القتل مع ظروف التشديد، التي تدخل في نطاق جرائم العنف المترلي والتي يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تتراوح بين ٢٠ و٣٠ سنة. وفي ضوء تزايد حالات العنف ضد المرأة، طُرح مشروع قانون يهدف إلى تعديل قانون العقوبات والقانون القضائي، وهو مشروع يتضمن مقترحاً بتشديد العقوبات وبإدراج تعريف لجريمة قتل الإناث.

١٣- وينص دستور بنما على أن العمل يمثل حقاً وواجباً في آن واحد، ويحظر التمييز في مجال العمل على أساس العرق أو النسب أو الإعاقة أو الطبقة الاجتماعية أو نوع الجنس أو الأفكار السياسية أو الدينية. إضافة إلى ذلك، سجّل الحد الأدنى لأجور الموظفين العموميين أكبر زيادة خلال السنوات الخمسين الأخيرة عقب قرار من الإدارة. وأُشير إلى أن البعض كان يعتقد في عام ٢٠٠٠ أن مشكلة البطالة ستظل مستعصية، لا سيما في ظل ارتفاع معدلات البطالة التي وصلت إلى ١٤ في المائة. ومنذ ذلك التاريخ، انخفضت معدلات البطالة لتصل إلى ٦,٦ في المائة بفضل انتهاج سياسة أدت إلى توفير نحو ٠٠٠ ٥٢ موطن شغل سنوياً. ومن المتوقع أن يتواصل هذا الانخفاض في السنوات القادمة.

١٤- وتهتم إدارة بنما أيضاً بالتصدي لتوسع نطاق عمل الأطفال. لذلك أُنشئت لجنة مكلفة بالقضاء على عمل الأطفال وحماية المراهقين. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، صدر أمر تنفيذي يتضمن قائمة بالأشكال الخطرة لعمل الأطفال ليكون أساساً تسترشد به السياسات والبرامج ومرجعاً للامتثال للتوصيات الواردة في أحدث اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

١٥- وتخصص في الميزانية الوطنية نسبة ٤٨ في المائة من الاعتمادات من أجل التنمية الاجتماعية، وبخاصة في المناطق الجغرافية التي تعاني من ارتفاع مستويات الفقر. وتُستثمر هذه الاعتمادات لتحسين نظام التعليم والرعاية الصحية والتغذية والنهوض بمشاريع الإسكان. إضافة إلى ذلك، قامت الحكومة بتنفيذ برنامج خاص لصالح المسنين يتمثل في دفع مبلغ شهري قدره ١٠٠ دولار لكل مسن يبلغ من العمر ٧٠ عاماً أو أكثر ولا يحصل على أي معاش. وأنشأت الحكومة أيضاً شبكة الفرص، وهي برنامج تستفيد منه أكثر من ٠٠٠ ٦٣ أسرة معيشية يتمثل في تقديم مساعدات نقدية وخدمات تتصل بالصحة والتعليم وتسجيل المواليد.

١٦- ويشكل الحق في الرعاية الصحية، ولا سيما الرعاية الصحية للأمهات والرضع في مناطق السكان الأصليين والمناطق الريفية، أحد الشواغل الرئيسية للحكومة الوطنية. فقد اعتمدت الإدارة سياسات تهدف إلى التقدم بخطى حثيثة نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة. وفيما يتعلق بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أشار الوفد إلى أن العلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي يقدم بالمجان لأكثر من ٧٠ في المائة من الحالات المبلغ عنها. علاوة على ذلك، لم يعد المهاجرون يخضعون لاختبار الكشف عن

الفيروس، وبالتالي لم تعد هناك قيود على دخول الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إلى بنما أو البقاء أو الإقامة فيها.

١٧- وأشار الوفد إلى أن الحكومة توصلت منذ عام ٢٠٠٣ إلى تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم الابتدائي. ويتمثل التحدي الذي تواجهه الحكومة في الوقت الراهن في الحد من معدلات التسرب من المدرسة وتحسين نوعية التعليم. وقد توصلت بنما أيضاً إلى تحقيق هدف آخر من الأهداف الإنمائية للألفية، وهو تحقيق المساواة بين الإناث والذكور في نيل التعليم الابتدائي والثانوي.

١٨- وقد أقرت الحكومة بأنها تواجه مشكلة الاتجار بالبشر. لذلك أنشأت لجنة كلفتها بصياغة مشروع قانون يتعلق بمكافحة الاتجار وتقديمه إلى الحكومة في نهاية السنة. علاوة على ذلك، ينص قانون صدر في أيار/مايو ٢٠٠٨ على حق اللاجئين الذين يقيمون في بنما منذ ما يزيد على ١٠ سنوات أن يصبحوا مقيمين دائمين.

١٩- وأكد الوفد حرص الحكومة على حماية حرية التعبير وتعزيزها. فقانون العقوبات لعام ٢٠٠٨ لم يعد يصنف في فئة الجرائم مناقشة الأعمال التي يقوم بها المسؤولون العامون أو يمتنعون عن القيام بها وانتقادها وإبداء رأي بشأنها. وأبرز الوفد أن بنما لا تتبع أية سياسة تهدف إلى اضطهاد الصحفيين. بل إنها أحرزت تقدماً كبيراً في مجال التشريعات المتعلقة بحرية التعبير مثلما أقرت بذلك منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢٠- وتدرك إدارة بنما مسؤوليتها التاريخية إزاء الشعوب الأصلية، ومن منطلق هذه المسؤولية سَنّت تشريعات محددة في إطار كل من الدستور والمنظومة القانونية، تعترف بالتراث الثقافي لهذه الشعوب. وأنشأت الحكومة لجنة مشتركة بين الوكالات لبحث إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. ويجدر بالإشارة إلى أن اللجنة قد أوصت بنما بالتصديق على هذه الاتفاقية.

٢١- وبخصوص الأحداث التي شهدتها مقاطعة بوكاس ديل تورو في تموز/يوليه ٢٠١٠، تعرب الحكومة عن أسفها لما أدت إليه تلك الأحداث من خسائر في الأرواح وإصابات وأضرار بالممتلكات العامة والخاصة. وشجعت الحكومة على الحوار ووقعت اتفاق شانغينولا في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٢٢- وقد نفذ جهاز القضاء خطة للتصدي لعبء العمل المتزايد. ونتيجة لهذه الخطة، سُوّيت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٨١٤ ١١ قضية. علاوة على ذلك، زادت الاستعانة بالوسائل البديلة لفض المنازعات، ومن المتوقع أن يبدأ نفاذ المنظومة الجديدة للإجراءات الجنائية بشكل تدريجي في عام ٢٠١١.

٢٣- وفي الختام أكد الوفد من جديد التزام بنما بحماية حقوق الإنسان، وأشار إلى أن البلد يحتاج إلى مواصلة الجهد من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان. لذلك تعتزم بنما النظر

في التوصيات التي تتلقاها خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل والاسترشاد بها لنشر ثقافة التعايش والتفاهم كركن أساسي في مجال تعزيز حقوق الإنسان.

باء – الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٤- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٣٤ وفداً ببيانات. وأعرب بعض الوفود عن التقدير للعرض الشامل للتقرير الوطني. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة خلال الحوار.

٢٥- رحبت الجزائر بإنشاء مكتب أمين المظالم كخطوة هامة نحو تعزيز وحماية الحقوق الواردة في الدستور الوطني والمعاهدات الدولية التي تُعد بنما طرفاً فيها. وأثنت على بنما لإنشائها الأمانة الوطنية لشؤون الأطفال والمراهقين والأسرة، والمعهد الوطني لشؤون المرأة. وبما أن بنما أصبحت وجهة من الوجهات المفضلة للعمال المهاجرين، اقترحت الجزائر أن تُشجَّع السلطات، من خلال الهيئة الوطنية للهجرة، على مواصلة جهودها من أجل ضمان كرامة المهاجرين وإعمال حقوقهم الإنسانية وحمايتهم من التمييز. وقدمت الجزائر توصيات.

٢٦- وأحاط المغرب علماً بوجه الخصوص بدور النظام الوطني للميسرين القضائيين في المجتمعات المحلية، بوصفه أداة بديلة لتعزيز وتيسير سبل الوصول إلى القضاء. ولاحظ أن هذا النظام يتيح آلية جيدة وأعرب عن رغبته في الحصول على معلومات إضافية بشأن النتائج المحددة التي حققها هذا النظام ومدى مساهمته في تحقيق العدالة. وفيما يتعلق بحقوق الجماعات المستضعفة، أثنى المغرب على النهج المتبع في بنما، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المهاجرين واللاجئين، معتبراً أن هذا النهج يتفق مع أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، التي تعد بنما طرفاً فيها. وقدم المغرب توصيات.

٢٧- ولاحظت فرنسا أن القوانين البنمية ما زالت تجرم التشهير، وأشارت إلى تقارير تزعم تعرض وسائط الإعلام للتخويف؛ واستفسرت عن التدابير المتوخى اتخاذها لضمان حرية الصحافة. وأشارت فرنسا إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بمضايقة أفراد السكان الأصليين، وسألت هل تعتزم بنما تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان أمن هذه الجماعات. ورحبت فرنسا بالتعديلات التشريعية التي أفضت إلى اتخاذ تدابير جديدة لحماية ضحايا العنف الأسري، غير أنها أكدت أن هذه الظاهرة ما زالت تشكل مصدر قلق. وفي الختام، استفسرت فرنسا عن التدابير التي تتوخى بنما اتخاذها من أجل التصدي لطول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي أدى إلى اكتظاظ السجون. وقدمت فرنسا توصيات.

٢٨- وأثنت أذربيجان على بنما لما أخذت به من نهج منفتح وبناء لدى إعداد تقريرها الوطني، ولا سيما إشراكها لعدد كبير من منظمات المجتمع المدني في تلك العملية. ولاحظت

باهتمام التدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها ولتحقيق المساواة بين الجنسين. وهنأت بنما على نجاحها في تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بالتعليم. وطلبت أذربيجان الحصول على معلومات إضافية بشأن السياسات والبرامج العامة الهادفة إلى تعزيز إدماج الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في المجتمع بغية بناء قدرات منظماتهم وشبكاتهم. وقدمت أذربيجان توصية.

٢٩- وأقرت المكسيك بالتزام بنما بحقوق الإنسان، وهو التزام يُجسده إطارها القانوني والمؤسسي المتين وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان الدولية الذي يُتوقَّع أن يتعزز بعد أن وجهت حكومة بنما دعوة دائمة إلى تلك الآليات لزيارة البلد. وأبرزت الإنجازات التي حققتها بنما في مجال الرعاية الصحية ومكافحة الفقر. وشجعتها على اتخاذ تدابير للتصدي للعنف المترلي. واستفسرت المكسيك عما اتخذته بنما من تدابير لتجريم أفعال التمييز العنصري وتحديد أسبابه الهيكلية والقضاء عليها. وقدمت المكسيك توصيات.

٣٠- وأشادت كندا بجهود بنما الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، كما أشادت بانضمامها إلى صكوك دولية وإقليمية عدة تتعلق بحقوق الإنسان. وأعربت كندا عن انشغالها إزاء الاشتباكات التي جدت مؤخراً بين أفراد الشرطة وعمال في شانغينولا، والتي أدت إلى مقتل شخصين وإصابة عدد آخر من الأفراد، وحثت بنما على الجلوس إلى مائدة التشاور مع ممثلي العمال وقادة منظمات المجتمع المدني لحل المشكلة. وقالت كندا إنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء ما ورد من تقارير عن تعرض الصحفيين للتخويف وحيال التصور الذي مفاده أن حرية التجمع يمكن أن تُمنع بموجب القانون. وقدمت كندا توصيات.

٣١- وطلبت ألمانيا، تبعاً للشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١٠، الحصول على معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي في القيمة وإلغاء اختبارات الحمل كشرط للحصول على وظيفة. وأشارت ألمانيا إلى التمييز الذي يواجهه أطفال السكان الأصليين، وطلبت أيضاً الحصول على معلومات بخصوص ما يُنفَّذ من خطط للحفاظ على التعليم ثنائي اللغة لأطفال السكان الأصليين وإعمال حقهم في تعلُّم ثقافتهم. واستفسرت ألمانيا عما اتخذته بنما من إجراءات استجابةً للشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ بخصوص المعاملة التعسفية للسجناء على يد موظفي إنفاذ القانون سواء داخل السجن أو وقت التوقيف. وقدمت ألمانيا توصيات.

٣٢- ورحبت هنغاريا بالنهج القائم على المشاركة الذي اتبعته حكومة بنما لإعداد التقرير. ورحبت أيضاً باعتماد مكتب أمين المظالم في الفئة "ألف". ومع ذلك، أعربت هنغاريا عن الانشغال إزاء عدم وجود إجراء لتسجيل الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة والتحقيق فيها ولانعدام عقوبات مناسبة تطبَّق في حالة ثبوت التمييز، وهو الأمر الذي يمثِّل أكبر تحدٍ أمام التنفيذ الفعال لقانون تكافؤ الفرص. وأشارت هنغاريا إلى الجهود المبذولة لمكافحة التمييز ضد الفئات المستضعفة واستفسرت عن مدى احتياج بنما للمساعدة التقنية من أجل حماية حقوق النساء

والأطفال والبنميين المنحدرين من أصل أفريقي والأفراد المنتمين إلى الشعوب الأصلية. وقدمت هنغاريا توصيات.

٣٣- وأشادت الصين ببنما لحسن تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الآليات الدولية لحقوق الإنسان. ورحبت بما تبذله بنما من جهود لتحسين الوضع الصحي للسكان وتوفير المزيد من فرص العمل وضمان التعليم الإلزامي والقضاء على العنف المترلي ومكافحة التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضد النساء، وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز الأمن الغذائي ومنع إزالة الغابات. وشجعت الصين بنما على اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز هذه السياسات. وأشارت إلى ضرورة بذل المزيد من الجهود لضمان تمتع الشعوب الأصلية بما لها من حقوق إنسانية. وأعلنت دعمها لبنما في سعيها المتواصل للتصدي لمشكلة الفقر في صفوف الشعوب الأصلية وإعمال حق أفراد هذه الشعوب في التعليم وحماية ثقافتهم التقليدية.

٣٤- ونوهت سلوفاكيا باعتماد مكتب أمين المظالم في الفئة "ألف" من قِبَل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحَّبت بالمشروع الجاري تنفيذه والمتعلق ببناء سجن كبير بغية تشجيع إعادة التنشئة الاجتماعية للسجناء، كما رحَّبت بالخطوات التي اتخذتها بنما في الفترة الأخيرة لتعزيز فرص حصول نزلاء السجون على الرعاية الصحية. ومع ذلك، أشارت سلوفاكيا إلى ما أبدته هيئات معاهدات من انشغال إزاء استمرار المعاملة التعسفية للسجناء والقوالب النمطية التقليدية المتعلقة بأدوار النساء ومسؤولياتهن، وتفشي ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات، وإزاء العدد المنخفض للجناة المشمولين بإجراءات الملاحقة. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٣٥- وأكدت البرازيل على التطورات التي شهدتها بنما في الفترة الأخيرة، ومن بينها إصلاح القانون الجنائي، بما في ذلك التدابير المتخذة لحماية المرأة، ولا سيما حمايتها من العنف المترلي، واعتماد قوانين لمكافحة التمييز العنصري. واستفسرت البرازيل عما يجري تنفيذه من سياسات بهدف مكافحة الفقر وعدم المساواة الاجتماعية. كما استفسرت عن التدابير المتخذة لضمان إعمال حقوق الأطفال والنساء، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة التمييز والعنف والاتجار والاستغلال الجنسي. واستفسرت عمَّا وُضع من سياسات وإطار قانوني بهدف تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والأفراد المنحدرين من أصل أفريقي. وقدمت البرازيل توصيات.

٣٦- وأشارت النرويج إلى أن بنما قد صدقت على معظم معاهدات حقوق الإنسان. وقالت إنها تشاطر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة انشغالها إزاء حالات قتل الإناث والعنف القائم على أساس نوع الجنس. وأعربت عن انشغالها أيضاً إزاء ما وردها من تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة من قِبَل أفراد الشرطة الوطنية في إطار الأحداث التي تخللت الإضراب الوطني في مدينة شانغينولا بمقاطعة بوكاس ديل تورو في تموز/يوليه ٢٠١٠. وأعربت النرويج عن

ارتياحها لما اتُخذ في الفترة الأخيرة من إجراءات لشطب العلاقات الجنسية المثلية من قائمة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لعام ٢٠٠٨. وقدمت النرويج توصيات.

٣٧- ورحبت المملكة المتحدة بتوقيع بنما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وشدّدت على ارتفاع عدد الأشخاص، ولا سيما في صفوف جماعات السكان الأصليين، الذين ما زالوا يعيشون في حالة فقر ويُعانون من رداءة مرافق التعليم والصحة. وسألت هل أن الإدارة تعتزم إجراء تحقيق كامل في الأحداث التي جدَّت خلال المظاهرات التي اندلعت في شانغينولا في شهر تموز/يوليه احتجاجاً على القانون رقم ٣٠. وأعربت المملكة المتحدة عن انشغالها إزاء هذا القانون، وتحديداً إزاء أثره السلبي على بيئة العمل وحقوق العمال. ورحبت بتنقيح قانون العقوبات البنمي، ولكنها أعربت عن القلق إزاء ظروف السجن وطول المدة التي تستغرقها الإجراءات القضائية قبل صدور الأحكام. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٣٨- ولاحظت إيطاليا بارتياح أن بنما على وشك تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بالتعليم، وشجعت السلطات على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لارتفاع معدلات التسرب في مرحلة التعليم الثانوي. ولاحظت إيطاليا أيضاً أن عدد السجناء يتجاوز طاقة استيعاب السجون الموجودة في البلد والبالغ عددها ٢٢ سجناً وأن عدداً كبيراً من السجناء ما زالوا ينتظرون محاكمتهم نتيجة تأخر الإجراءات القضائية وأن الاحتجاز السابق للمحاكمة ممارسة منتشرة في البلد. وطلبت الحصول على معلومات إضافية بشأن مشاركة منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك الدور الذي تؤديه جماعات السكان الأصليين. وقدمت إيطاليا توصيات.

٣٩- وأشادت أوروغواي ببنما لاتخاذها تدابير من قَبيل إنشاء مراكز ابتكارية لتقديم الرعاية الصحية الأساسية وإنشاء نظام جديد لتحديد هوية الأطفال وتسجيلهم. ورحبت بانضمام بنما في الفترة الأخيرة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وسألت أوروغواي هل تعتزم بنما النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بإجراءات خاصة. وأثنت على بنما لما اتخذته من تدابير من أجل زيادة عدد الملتحقين بالمدارس، ولكنها أشارت إلى التحديات المطروحة في هذا المجال. واستفسرت أوروغواي عن التدابير المتخذة لضمان الوصول إلى مياه الشرب والمرافق الصحية، ولا سيما فيما يتعلق بالسكان الذين يقيمون في مناطق نائية. وقدمت أوروغواي توصيات.

٤٠- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء المعهد الوطني لشؤون المرأة، وبالأنشطة التي يضطلع بها ٢٩ مكتباً آخر لوضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل. ورحبت بإشراك بنما لمنظمات المجتمع المدني في عملية تعديل القانون رقم ٣٠، لكنها أعربت عن انشغالها من أن هذا القانون قد اعتُمد دون استشارة المنظمات العمالية وسائر الجهات صاحبة المصلحة. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء ما وردها من تقارير عن الاستخدام المفرط للقوة من جانب أفراد الشرطة ضد أعضاء في نقابة عمال قطاع الموز وضد أفراد من السكان الأصليين

خلال الأحداث التي شهدتها مدينة بوكاس ديل تورو في تموز/يوليه ٢٠١٠، وقالت إنها تتطلع إلى صدور تقرير لجنة التحقيق المستقلة بشأن تلك الأحداث. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٤١- وأكدت نيكاراغوا على أهمية العملية الإصلاحية التي شرعت فيها بنما في السنوات الأخيرة والتي شملت الإطارين القانوني والمؤسسي. وأقرت بوجه الخصوص بالجهود المبذولة في مجال إقامة العدل عن طريق إصدار قانون العقوبات الجديد. وأشارت نيكاراغوا أيضاً إلى الجهود المبذولة من أجل تعزيز سياسة الإدماج الوطني ومكافحة التمييز، وكذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين وضع العمال المهاجرين. وحثت بنما على أن تنظر إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها أداة قيمة يمكن أن تُساعد البلد في تقييم الثغرات القائمة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٤٢- وسلطت غواتيمالا الضوء على جهود بنما الرامية إلى تعزيز إطارها الدستوري والتشريعي في مجالات رئيسية من أجل إحراز مزيد من التقدم في مجال حماية حقوق الإنسان. وسألت عما إذا كانت أنشطة المعهد الوطني لشؤون المرأة المنشأ في الفترة الأخيرة ومكتب أمين المظالم والمجلس الوطني لجماعة السود الإثنية تغطي كامل الإقليم الوطني. ولاحظت غواتيمالا باهتمام برامج التنمية الاجتماعية الجاري تنفيذها. وأشادت بما توليه السلطات من عناية بالتعليم ثنائي اللغة والمتعدد الثقافات المُخصَّص لأفراد السكان الأصليين. ونوَّهت بالخطوات المتخذة من أجل تحقيق الأمن العام وطلبت الحصول على معلومات إضافية بشأن الإجراءات المتخذة في ذلك الصدد. وقدمت غواتيمالا توصية.

٤٣- وأشارت باراغواي إلى أن التقرير يدل على أن بنما ملتقى لثقافات عديدة ولجماعات إثنية وعقائد من مختلف أنحاء العالم، تسعى جميعاً إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع. وقالت إن التقرير يتضمن معلومات كافية عن الإنجازات المتحققة والجهود المبذولة والقيود والتحديات المعترضة في مجال تنفيذ السياسات العامة. وأكدت على دور قنال بنما في تنمية البلد وشددت على ضرورة زيادة برامج التنمية الاجتماعية التي تهدف إلى تحقيق توزيع أفضل للدخل. واستفسرت عن أهداف خطة تنمية الأراضي والبيئة والخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤.

٤٤- وقد تناول وفد بنما، في رده، مختلف القضايا التي أثيرت في إطار قائمة الأسئلة المعدّة سلفاً أو خلال الحوار التفاعلي. وبخصوص مشروع الطاقة الكهرمائية "Chan-75"، في مقاطعة بوكاس ديل تورو، أجرت الحكومة مشاورات مع أفراد من السكان الأصليين المنتمين إلى جماعة انغوبي، وذلك وفقاً للقانون الوطني وللمعايير الدولية. أما فيما يتعلق بمشروع التعدين "ثيرو كولورادو"، المقرر إنجازه في المنطقة التي تعيش فيها جماعة "انغوبي بوغلي"، أشار الوفد إلى أن هذا المشروع ما زال قيد الدرس وأن الاختبارات التقنية المتصلة به لم تنته بعد. علاوة على ذلك، شرعت الحكومة في مشاورات مع السكان المتأثرين والسلطات المحلية.

٤٥- وبخصوص خدمات التعليم والرعاية الصحية المقدمة إلى أشد الفئات ضعفاً، قدّم الوفد معلومات إضافية عن مؤشرات وبرامج محددة تخصّ مناطق كونا يالا وامبيرا وانغوبي بوغلي، التي يتكون معظم سكانها من الشعوب الأصلية.

٤٦- وقدم الوفد أيضاً تفاصيل إضافية عن الأحداث التي جدت في بوكاس ديل تورو خلال شهر تموز/يوليه ٢٠١٠، وعن الخطوات المتخذة للقضاء على عمل الأطفال.

٤٧- وأشار الوفد إلى أن الحكومة تكفل حرية تكوين الجمعيات وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧. وتشجع القوانين وكذلك أجهزة الدولة إنشاء نقابات العمال وتعترف بها كوسيلة للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأداة لإرساء الديمقراطية في بنما. إضافة إلى ذلك، تنظر وزارة العمل في الوقت الراهن في إمكانية إنشاء مجلس ثلاثي الأطراف يعنى بالنظر في مختلف القضايا المتعلقة بالعمل تمشياً مع المعايير المنصوص عليها في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ و٩٨.

٤٨- وهنأت الأرجنتين بنما على ما حققته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعديل قانون العقوبات، وإبطال بعض التشريعات المتعلقة بالعنف المترلي واعتماد قانون يهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة. وسألت الأرجنتين عما إذا كانت بنما تعتزم اتخاذ تدابير إضافية للحد من حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس، ومعاقبة مرتكبيه وحماية ضحاياه. وسألت أيضاً عن التدابير المتخذة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الأصليين. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٤٩- وسلطت شيلي الضوء على التزام بنما بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وعلى ما اتخذته من تدابير ملموسة تحقيقاً لذلك. وأشارت إلى ما أدخلته بنما من تعديلات على التشريعات المتعلقة بمكافحة العنف المترلي، وإدراج تعريف للتمييز في تشريعاتها الوطنية وإنشاء معهد وطني لشؤون المرأة. وسلطت شيلي الضوء أيضاً على الإجراءات المتخذة في الفترة الأخيرة من أجل تسوية وضع نحو ٠٠٠ ٢٠ من الأجانب غير الحائزين لوثائق رسمية. وأشادت بانضمام بنما إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت شيلي توصيات.

٥٠- وأكدت إسبانيا أن بنما بلد ديمقراطي ينعم بالاستقرار، يقوم فيه المجتمع على أساس سيادة القانون ويتمتع فيه المواطنون بطائفة واسعة من الحقوق والحريات. وأشارت أيضاً إلى أن بنما عضو في معظم صكوك حقوق الإنسان، وهي بلد قد ألغى عقوبة الإعدام وأسس صرحاً مؤسسياً متيناً يضمن درجة عالية من الحماية لحقوق الإنسان. وقدمت إسبانيا توصيات.

٥١- وهنأت سلوفينيا بنما على اعتماد مؤسسة أمين المظالم في الفئة "ألف" وعلى مشاركتها في تقديم مشروع القرار المتعلق بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ودعت سلوفينيا بنما إلى تعجيل جهودها لتنفيذ القرار بوسائل منها إعداد خطة وطنية وتقديم تقارير في هذا الشأن. غير أنها أعربت عن انشغالها إزاء استمرار ظاهرة عمل الأطفال وطلبت

الحصول على معلومات بشأن التدابير المتخذة للتصدي لهذه الظاهرة، إلى جانب الجهود المشار إليها في التقرير الوطني. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٢- وأعربت هولندا عن قلقها من ارتفاع عدد الأشخاص القابعين في السجن في انتظار المحاكمة، ومن اكتظاظ السجون وعدم اتخاذ إجراءات لفصل الأشخاص المدانين عن الذين ينتظرون المحاكمة. وأقرت بما اتخذ من خطوات للقضاء على عمل الأطفال، ولكنها قالت إنها تشاطر قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من استمرار هذه الظاهرة. وأعربت هولندا عن انشغالها إزاء العراقيل التي تحول دون ممارسة الحقوق النقابية ودون تشكيل نقابات عمال. وأشارت أيضاً إلى تقارير تفيد أن الحكومة تمارس ضغوطاً في إطار عملية تعيين الزعماء النقابيين. وقدمت هولندا توصيات.

٥٣- ولاحظت لاتفيا بارتياح التزام بنما الثابت بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وبالإشارة إلى الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، أشارت لاتفيا أيضاً إلى تعاون بنما مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان منذ إنشاء مكتبها الإقليمي في بنما عام ٢٠٠٧، ونوهت بإنشاء مؤسسات جديدة لمكافحة التمييز ولحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقدمت لاتفيا توصية.

٥٤- وأشارت كولومبيا بوجه الخصوص إلى الجهود المبذولة من أجل اعتماد قانون العقوبات الجديد وإنشاء نظام جديد للقضاء الجنائي يسمح بمكافحة جرائم القانون العام والإرهاب بقدر أكبر من الفعالية. وأكدت لبنما التزامها بمواصلة التعاون معها. وطلبت كولومبيا الحصول على معلومات إضافية عن مدى مساهمة المعلومات التي يجمعها المرصد المعني بمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس في وضع سياسات عامة تهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة وعن جدوى تلك المعلومات. وسلطت الضوء على تنفيذ البرنامج المتعلق بتسوية وضع المهاجرين "Panama Crisol de Razas"، الذي شمل الآلاف من الكولومبيين، ونوهت بالتزام بنما بإعمال حقوق المهاجرين. وقدمت كولومبيا توصيات.

٥٥- وأقرت بيرو بما اتخذته بنما من إجراءات من أجل الحدّ من الفقر. وأشارت بوجه الخصوص إلى إنشاء الأمانة الوطنية للطفولة والمراهقة والمعهد الوطني لشؤون المرأة والمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة وأمانته. وأشادت بما اتخذ من إجراءات لتوفير الرعاية الصحية المجانية لجميع الأطفال دون سن الخامسة والحوامل والنوافس والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليين. وطلبت بيرو الحصول على مزيد من المعلومات المفصلة بشأن نطاق برامج من قبيل "قواسم غذائية مقابل تسليم الأسلحة" و"التطبيب عن بُعد" و"المراكز الابتكارية للرعاية الصحية الأساسية". وقدمت بيرو توصيات.

٥٦- وأثنت كوستاريكا على الخطة الاستراتيجية التي وضعتها بنما للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ والتي تركز على أشد الجماعات ضعفاً. ونوهت أيضاً بإنشاء الأمانة الوطنية للطفولة والمراهقة والأسرة، والمعهد الوطني لشؤون المرأة، والأمانة الوطنية المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

ورحبت كوستاريكا بالجهود المبذولة من أجل الحد من الفقر وزيادة معدل الأطفال الملتحقين بالمدارس وتحسين نوعية التعليم، وأشادت بتوقيع بنما على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وحثت بنما على زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والتصدي لإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٥٧- وأقرت إكوادور بما بذلته بنما في السنوات الأخيرة من جهود من أجل تعزيز نظام حقوق الإنسان لديها. وأشارت إلى أن هذه الجهود يُجسّدها إنشاء هيئات تهدف إلى توفير الحماية. وأحاطت علماً بما وضعته الحكومة من خطط وبرامج للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال وتعزيز احترام حقوق المرأة. وسلطت إكوادور الأضواء أيضاً على جهود بنما الرامية إلى مكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز في العمل. ونوهت بما بذلته بنما من جهود كبرى لحماية حقوق الشعوب الأصلية وتقاليدها وعاداتها، بوسائل منها الاعتراف بنظام قضاء السكان الأصليين باتخاذ مجموعة من الإجراءات لصالح هذه الشعوب الأصلية، كتعيين حدود المناطق المخصصة لهذه الشعوب. وقدمت إكوادور توصيات.

٥٨- وأقرت ترينيداد وتوباغو بأن بنما من البلدان القلائل التي خصصت مناطق للاستخدام الحصري لجماعات السكان الأصليين وشجعت الحكومة على حماية الهوية الثقافية ونُظم المعارف التقليدية لهذه الجماعات. ولاحظت بارتياح الإجراءات التشريعية والعملية التي اتخذتها بنما من أجل إعادة توجيه المجتمع البنمي نحو مستقبل قوامه المزيد من الاستدامة البيئية. ونوهت بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان. غير أنها أشارت بقلق إلى مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات وشجعت بنما على اتخاذ الإجراءات الضرورية للتصدي لهذه الظاهرة. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.

٥٩- ونوهَّت جامايكا بالمشاورات التي أجرتها بنما مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية لإعداد التقرير الوطني، وأشادت بجهود بنما الرامية إلى حماية حقوق أشد فئات السكان ضعفاً وتعزيزها. وأشارت أيضاً إلى أن نحو نصف ميزانية عام ٢٠١٠ خُصص للإنفاق الاجتماعي وأشادت بوضع الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ التي تهدف إلى معالجة المشاكل التي تواجهها الفئات المستضعفة وبوضع برامج تهدف إلى مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في النفاذ إلى سوق العمل. وفي الختام، شجعت جامايكا بنما على مواصلة جهودها وتحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بالتعليم. وقدمت جامايكا توصية.

٦٠- وأشارت بنغلاديش إلى أن الفقر والتوزيع غير المتكافئ للثروات هما من أكثر المشاكل إلحاحاً في بنما ونوهَّت بما وُضع من خطط عديدة لتصحيح الوضع، بما في ذلك خطة الأمن الغذائي والتغذوي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥ وبرامج التحويلات النقدية المشروطة التي تدخل في نطاق "شبكة الفرص". وأشادت ببنما لتركيزها على حماية الأسرة والنساء والأطفال عن طريق تعزيز إطارها المؤسسي. وبالإشارة إلى استنتاجات هيئات المعاهدات، أوصت بنغلاديش بأن تُضاعِف بنما جهودها لضمان توفير الخدمات الأساسية المتعلقة

بالصحة والأغذية. وفي الختام، أعربت بنغلاديش عن انشغالها إزاء ارتفاع عدد النساء والأطفال ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال في الجنس. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٦١- ونوهت نيجيريا بتصديق بنما على صكوك رئيسية من صكوك حقوق الإنسان ورحبت باعتماد قانون العقوبات الجديد في عام ٢٠٠٨ وبإلغاء القوانين المتعلقة بالقذف والتشهير. وأقرت نيجيريا أيضاً باعتماد القانون المتعلق بمكافحة العنف المترلي وبالتدابير التشريعية والإدارية المتخذة للتصدي لوصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتمييز ضدهم. وسلمت بأن بنما تواجه مشاكل ملحة تعوق قدرتها على تنفيذ برنامجها المتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، وناشدت المجتمع الدولي أن يدعم الجهود التي تبذلها بنما في هذا الصدد. وقدمت نيجيريا توصيات.

٦٢- ورحبت هايتي بتقديم التقرير الوطني لبنما الذي يستعرض التقدم المحرز والصعوبات المعترضة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهنأت بنما على ما أحرزته من تقدم نحو بلوغ الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بالتعليم. وأشارت هايتي إلى أن القانون الجنائي البنمي ينص على معاقبة الجاني بالسجن لمدة ثلاثين سنة في حال ارتكاب جريمة قتل بدوافع العنصرية والتمييز، وسألت عما إذا كانت بنما تمتلك إحصاءات تتعلق بعدد الأشخاص الذين أُدينوا بارتكاب جريمة من هذا القبيل. وقدمت هايتي توصيات.

٦٣- وأشار الوفد، في معرض رده على الأسئلة الأخرى التي أُثيرت خلال الحوار التفاعلي، إلى أن السلطات البنمية شرعت منذ عام ٢٠٠٥ في إصلاح نظام إدارة شؤون القضاء بمشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة. ولاحظ أن السلطات قد حققت نحو ٧٥ في المائة من الأهداف التي رسمتها. وقدم الوفد معلومات عن مشروع قانون يهدف إلى إنشاء محكمة خاصة تُعنى بقضايا حقوق الإنسان وعن التدابير المتخذة للحد من استخدام إجراء الاحتجاز السابق للمحاكمة والتصدي لمشكلة الاكتظاظ في السجون. وأشار الوفد أيضاً إلى أن التشريعات البنمية تنص على استخدام تدابير بديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة وإلى أن السلطات المختصة تلجأ إلى هذه التدابير. إضافة إلى ذلك، اعتمدت بنما في عام ٢٠٠٧ قانوناً جديداً للإجراءات الجنائية من المقرر أن يبدأ نفاذه تدريجياً في عام ٢٠١١. ومن المتوقع أن يحد النظام الجديد بدرجة كبيرة من استخدام إجراء الاحتجاز السابق للمحاكمة.

٦٤- وقدم الوفد تفاصيل إضافية عن الإجراءات المتخذة لتحسين مرافق الاحتجاز. وأشار إلى أن الحكومة تُنفق ما لا يقل عن ١٧٠ مليون دولار لتجديد الهياكل الأساسية وتُخصِّص الموارد البشرية الإضافية اللازمة لإدارة السجون.

٦٥- وفيما يتعلق بالمجتمع المدني، أبرز الوفد أن الإدارة تُقدِّر الدور الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني وأشار إلى وجود عدة منتديات للحوار تُناقش فيها قضايا السكان الأصليين والمسائل المتعلقة بالتمييز ضد المرأة.

٦٦- وذكر الوفد، قبل اختتام ردّه، أن بنما قد ألغت عقوبة الإعدام وأن الالتزامات الدولية التي أخذتها على نفسها من شأنها أن تسد الطريق أمام كل محاولة لإعادة العمل بهذه العقوبة.

٦٧- وفي الختام، أعرب الوفد عن تقديره للحوار التفاعلي الذي أُجري خلال الاستعراض المتعلق ببنما وأشار إلى أن بلده سينظر في جميع جوانب التوصيات المقدمة، انطلاقاً من إيمانه بضرورة مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز جميع حقوق الإنسان في بنما وحمايتها. واختتم الوفد بتقديم تعهدات والتزامات.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٦٨- نظرت بنما في التوصيات التالية التي قُدمت خلال الحوار التفاعلي، وتُعرب عن تأييدها لها:

٦٨-١- النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (نيكارغوا)؛

٦٨-٢- النظر في التصديق أو التوقيع على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أو الانضمام إلى هذه الصكوك، حسب الاقتضاء (أوروغواي)؛

٦٨-٣- النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر وغواتيمالا)؛

٦٨-٤- النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (شيلي)؛

٦٨-٥- مواصلة جهودها الرامية إلى مواءمة إطارها القانوني مع التزامات بنما الدولية في مجال حقوق الإنسان (نيكاراغوا)؛

٦٨-٦- ضمان امتثالها المتواصل لالتزاماتها المحلية والدولية فيما يتعلق بحظر عقوبة الإعدام بموجب القانون (إيطاليا)؛

٦٨-٧- توفير ما يلزم من الموارد، بما في ذلك الموارد البشرية، لتعزيز قدرات مكتب أمين المظالم (ترينيداد وتوباغو)؛

٦٨-٨- تكثيف البرامج الرامية إلى مكافحة الإجرام وضمان احترام حقوق الإنسان (الجزائر)؛

٦٨-٩- الاستفادة من تجربتها في مجال التعاون مع الزعماء النقابيين وقادة منظمات المجتمع المدني، وإجراء مشاورات من أجل استعراض وتعديل التشريعات لضمان حماية الحقوق الإنسانية لعمالها (كندا)؛

٦٨-١٠- الشروع في عملية تقوم على إشراك منظمات المجتمع المدني لوضع التوصيات المنبثقة من عملية الاستعراض الدوري الشامل موضع التنفيذ (النرويج)؛

٦٨-١١- النظر في إدراج استراتيجيات للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب عليها في سياساتها التعليمية (كوستاريكا)؛

٦٨-١٢- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

٦٨-١٣- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة (النرويج)؛

٦٨-١٤- النظر في إمكانية توجيه دعوة إلى الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (أوروغواي)؛

٦٨-١٥- توفير الموارد المالية والبشرية الكافية للمعهد الوطني لشؤون المرأة و٢٩ من المؤسسات الأخرى من أجل تحقيق تكافؤ الفرص لصالح النساء والمنظمات النسائية وضمان الاشتغال الأمثل لهذه المنظمات (الولايات المتحدة)؛

٦٨-١٦- الاستمرار في تنفيذ السياسات والبرامج العامة القائمة، ووضع سياسات وبرامج أخرى لتعزيز إدماج البنميين المنحدرين من أصل أفريقي في جميع مناحي الحياة (جامايكا)؛

٦٨-١٧- اتخاذ تدابير معيارية ومؤسسية محددة وعملية لضمان حقوق البنميين المنحدرين من أصل أفريقي (هايتي)؛

٦٨-١٨- مواصلة العمل من أجل وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى النهوض بحقوق جماعات محددة من قبيل مشروع "سياسة بنما وخطتها من أجل إدماج السكان البنميين المنحدرين من أصل أفريقي على نحو كامل في المجتمع" (كولومبيا)؛

٦٨-١٩- اتخاذ تدابير إضافية لتدريب موظفي قطاع الأمن والقضاء الجنائي على حقوق الإنسان وتوفير ما يلزم من الموظفين المدربين، لا سيما في المجالات ذات الأولوية (المغرب)؛

٦٨-٢٠- اعتماد وتنفيذ التدابير الملائمة لإضفاء طابع إنساني على نظام السجون وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

٦٨-٢١- مضاعفة الجهود المبذولة للتصدي للعنف المترلي وحماية ضحايا هذا العنف، ولا سيما الأطفال والنساء (بيرو)؛

٦٨-٢٢- تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف المترلي وما ينجر عنه من وفيات عديدة في صفوف النساء، والتصدي لإفلات المسؤولين عن الاتجار بالنساء والفتيات من العقاب (هايتي)؛

٦٨-٢٣- ضمان التنفيذ التام للأحكام القانونية التي تنظم عمل الأطفال واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع عمل الأطفال في المناطق الريفية والحضرية، بما في ذلك عمل الأطفال في الخدمة المترلية (سلوفينيا)؛

٦٨-٢٤- مواصلة الجهود الجارية من أجل تحسين ظروف عيش نزلاء السجون، والحرص بوجه خاص على تزويدهم بالتدريب المهني والرعاية الصحية (الجزائر)؛

٦٨-٢٥- زيادة عدد المحامين بغية ضمان الحق في الدفاع لجميع المواطنين وفقاً لتوصية صدرت عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ (ألمانيا)؛

٦٨-٢٦- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان، مع توجيه عناية خاصة لحقوق السكان الأصليين والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي (البرازيل)؛

٦٨-٢٧- تكثيف التدابير اللازمة لضمان حق جميع الأطفال في أن تسجل ولادتهم، ولا سيما أطفال الأسر المنحدرة من أصل أفريقي وأطفال السكان الأصليين والأطفال الذين يقيمون في المناطق الريفية والحدودية (المكسيك)؛

٦٨-٢٨- تذليل الصعوبات المعترضة فيما يتعلق بتسجيل الولادات، ولا سيما في حالة الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي وأطفال السكان الأصليين والأطفال الذين يقيمون في المناطق الريفية والحدودية (نيجيريا)؛

٦٨-٢٩- اتخاذ ما يلزم من تدابير لتيسير الوصول إلى إجراءات تسجيل الولادات، ولا سيما في حالة الأطفال المنحدرين من أصل أفريقي وأطفال السكان الأصليين والأطفال الذين يقيمون في المناطق الريفية والحدودية (هايتي)؛

٦٨-٣٠- اعتماد تدابير جديدة من أجل تعزيز حضور ومشاركة النساء وأفراد الأقليات في الإدارة العامة، ولا سيما في المناصب التي تُشغل عن طريق الانتخابات (بيرو)؛

٦٨-٣١- **مضاعفة الجهود من أجل تعزيز ما تحقق من نتائج إيجابية في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنح المزيد من الاستحقاقات لأشد فئات السكان ضعفاً، وبخاصة الأطفال والشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي وسكان الريف (بيرو)؛**

٦٨-٣٢- **الاستمرار في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ من أجل زيادة عدد المشمولين بالتغطية الصحية في صفوف المستضعفين (كولومبيا)؛**

٦٨-٣٣- **مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى إصلاح قطاع الصحة، لا سيما فيما يتعلق بالرعاية الصحية الأساسية (بنغلاديش)؛**

٦٨-٣٤- **إنشاء هياكل جديدة للتعليم في القرى النائية وتحسين نظام النقل (أوروغواي)؛**

٦٨-٣٥- **اعتماد نهج شامل فيما يتعلق بالسياسات التي تهم السكان الأصليين، والأخذ بهذا النهج كركيزة من الركائز الأساسية لجميع السياسات الحكومية، مع التركيز على السياسات ذات الأثر الاجتماعي (إسبانيا)؛**

٦٨-٣٦- **ضمان التنفيذ التام للمعايير المعمول بها فيما يتعلق بتعليم أطفال الشعوب الأصلية عن طريق وضع مسارات دراسية تأخذ في الاعتبار لغة هذه الشعوب وتاريخها وفنونها وفلسفتها (أوروغواي)؛**

٦٨-٣٧- **مواصلة جهودها البناءة من أجل تعزيز حقوق المهاجرين واللاجئين باتخاذ تدابير تسمح بالحفاظ على الإطار القانوني وبتنفيذ مختلف الأحكام القانونية تنفيذاً فعالاً (المغرب)؛**

٦٨-٣٨- **تحديد المجالات التي يمكن تحسينها ومقارنة تجربة بنما بتجربة أعضاء آخرين في منظمة الأمم المتحدة (المغرب)؛**

٦٩- **وتحظى التوصيات التالية بتأييد بنما التي تعتبر أنها قد نُفِّذت فعلاً أو هي في طور التنفيذ:**

٦٩-١- **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (شيلي)؛**

٦٩-٢- **ضمان الامتثال لجميع القوانين والسياسات الوطنية ذات الصلة مع مراعاة الإطار القانوني لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النرويج)؛**

٦٩-٣- **وضع السياسات والإجراءات المناسبة كيما يتسنى للجمعية العامة اعتماد وتطبيق وإنفاذ القوانين الستة التي من المقرر أن تحل محل القانون**

رقم ٣٠، وذلك في إطار عملية تقوم على أساس التشاور وتتسم بالشفافية (الولايات المتحدة)؛

٦٩-٤- تعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية والمكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمنطقة أمريكا الوسطى، الذي مقره في بنما سيتي، وزيادة انخراط السلطات الوطنية البنمية في أنشطة المكتب (ترينيداد وتوباغو)؛

٦٩-٥- اعتماد معايير أعلى فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة، سواءٌ من حيث النصوص القانونية أو التطبيق (هنغاريا)؛

٦٩-٦- إيلاء المزيد من الاهتمام المركز لقضايا التمييز القائم على أساس نوع الجنس والعنف المترلي (ترينيداد وتوباغو)؛

٦٩-٧- تحديد أولويات تشريعاتها وسياساتها وتمكين اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة التمييز من أجل إنجاز مهمتها المتمثلة في حماية المرأة من التمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لجماعات السكان الأصليين (سلوفاكيا)؛

٦٩-٨- اعتماد ما يلزم من تدابير للقضاء على التمييز ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي وأفراد الشعوب الأصلية (الأرجنتين)؛

٦٩-٩- اتخاذ التدابير المناسبة لإلغاء ممارسة اختبار الحمل كشرط للحصول على وظيفة (سلوفينيا)؛

٦٩-١٠- التحقيق في جميع الادعاءات المتعلقة بسوء سلوك بعض الموظفين الحكوميين ومحاكمتهم، وتنفيذ برامج واسعة النطاق للتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب عليها لموظفي إنفاذ القانون من أجل منع هذه الظاهرة السلبية (سلوفاكيا)؛

٦٩-١١- تنفيذ ما يلزم من تدابير لحماية ضحايا العنف المترلي على نحو تام وفوري (فرنسا)؛

٦٩-١٢- اعتماد تشريعات جديدة وتعزيز خطط العمل القائمة من أجل التصدي للظاهرة الخطرة المتمثلة في قتل الإناث ومكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس (النرويج)؛

٦٩-١٣- السعي إلى تصنيف قتل الإناث في فئة الجرائم التي تعاقب عليها القوانين الجنائية، تمشياً مع مشروع القانون المقترح في هذا الصدد (كوستاريكا)؛

٦٩-١٤- إنفاذ وتعديل، حسب الاقتضاء، التشريعات ذات الصلة المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات، واعتماد السياسات والبرامج المناسبة والفعالة للتصدي للوضع القائم (سلوفاكيا)؛

٦٩-١٥- معالجة الأسباب الجذرية لعمل الأطفال عن طريق وضع برامج تقدم الأموال مقابل التعلم أو برامج مماثلة تهدف إلى الحد من الفقر وضمان إعمال حق الأطفال في التعليم مع التركيز بوجه خاص على المناطق الريفية وجماعات السكان الأصليين (هولندا)؛

٦٩-١٦- التحقيق بشكل متعمق في أحداث بوكاس ديل تورو (ألمانيا)؛

٦٩-١٧- القيام بتحقيق نزيه ومستقل في الأحداث التي شهدتها مقاطعة بوكاس ديل تورو في تموز/يوليه ٢٠١٠، ومحاكمة جميع المسؤولين عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية (سلوفاكيا)؛

٦٩-١٨- التحقيق بشكل فعال في حالات الاستخدام المفرط للقوة خلال الإضراب الوطني الذي شهدته مدينة شنغينولا الواقعة في مقاطعة بوكاس ديل تورو في تموز/يوليه ٢٠١٠ وملاحقة المسؤولين عن ذلك، واتخاذ ما يلزم من خطوات لضمان الاحترام التام لحرية التجمع في البلد (النرويج)؛

٦٩-١٩- الفصل بشكل أوضح بين مختلف السلطات، وبوجه الخصوص اتخاذ ما يلزم من خطوات لتعزيز استقلال القضاء من منطلق أن هذه التدابير ستساعد في مكافحة الفساد والجريمة (إيطاليا)؛

٦٩-٢٠- اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان محاكمة جميع المدعى عليهم محاكمة عادلة وفي الوقت المناسب، والحد من اللجوء إلى إجراء الاحتجاز الوقائي، واعتماد ما يلزم من تدابير لإعادة هيكلة نظام السجون بدءاً بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين ٥٨ و٥٩ من التقرير الوطني (إيطاليا)؛

٦٩-٢١- اعتماد تدابير قانونية تكفل الحق في إجراءات قضائية دون تأخير لا مبرر له، وتخصيص المزيد من الموارد لضمان اشتغال نظام القضاء بكفاءة أكبر (إسبانيا)؛

٦٩-٢٢- إعادة النظر بجدية في سياستها المتعلقة بإجراء الاحتجاز السابق للمحاكمة، والتحقق من تطبيق السياسة الجديدة وإعمالها بشكل فعال (هولندا)؛

٦٩-٢٣- اتخاذ تدابير ملموسة لضمان المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون ومعاملتهم معاملة تقوم على أساس الشفافية وتجنب كل تأخير لا مبرر له في إطار إجراءات المحاكمة (المملكة المتحدة)؛

٦٩-٢٤- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم استهداف الصحفيين وعدم إخضاعهم لأي شكل من أشكال الضغط السياسي وكفالة احترام حرية الصحافة وحرية التعبير (كندا)؛

٦٩-٢٥- تدعيم برامج الحد من الفقر، لا سيما أن بنما تسير نحو تحقيق الهدف الإنمائي للألفية رقم ١ المتعلق بمكافحة الفقر المدقع (الجزائر)؛

٦٩-٢٦- وضع إطار للسياسات الفعالة والملائمة وإنشاء آلية مؤسسية مناسبة لمكافحة الجوع وانعدام الأمن الغذائي وانعدام المساواة في توزيع الدخل (بنغلاديش)؛

٦٩-٢٧- التأكد من أن الهيئة البنمية المعنية بالموارد المائية تراعي احتياجات الفئات المستضعفة وتقوم بعملها دون تمييز (هنغاريا)؛

٦٩-٢٨- إعطاء الأولوية للتدابير التي يمكن أن تضمن حصول جميع المواطنين، بمن فيهم المواطنون الذين يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها، على مياه الشرب (أوروغواي)؛

٦٩-٢٩- تعجيل الجهود الرامية إلى بلوغ الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بالتعليم (الجزائر)؛

٦٩-٣٠- تعزيز الخطوات المتخذة لتحسين نوعية التعليم والاستمرار في إنشاء المدارس الأساسية والثانوية في المجتمعات المحلية التي لا تُوجد فيها مؤسسات تعليم (أذربيجان)؛

٦٩-٣١- اتخاذ ما يلزم من خطوات لوضع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية موضع التنفيذ، بما في ذلك الاعتراف بحق جميع الشعوب الأصلية المتواجدة في بنما في الأرض والموارد الطبيعية (النرويج)؛

٦٩-٣٢- إجراء مشاورات مسبقة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية، وفقاً لما تقضي به المعايير الدولية، بشأن جميع الخطط والمشاريع التي تهمهم، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بمشاريع واسعة النطاق كالسدود المهيأة لتوليد الطاقة الكهرمائية وأنشطة التعدين أو بخطط ومشاريع وطنية تهدف إلى الحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهور المناطق الغابية (النرويج)؛

٦٩-٣٣- إعادة العمل بشرط إنجاز دراسات الأثر البيئي التي تراعي الأثر الممكن لجميع المشاريع الكبرى على حقوق الأفراد الذين يعيشون في المنطقة المعنية، ولا سيما في مناطق السكان الأصليين والمناطق المحمية، واشتراط نشر نتائج هذه الدراسات (المملكة المتحدة).

٧٠- ستنظر بنما في التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز موعد تقديم هذه الردود الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١١.

٧٠-١- التصديق على ما تبقى من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

٧٠-٢- تعزيز ترسانتها القانونية عن طريق الانضمام إلى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

٧٠-٣- التوقيع و/أو التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

٧٠-٤- التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا)؛

٧٠-٥- التصديق على الصكوك الدولية التالية التي لم تنضم إليها بنما بعد: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إكوادور)؛

٧٠-٦- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هايتي)؛

٧٠-٧- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (البرازيل والنرويج)؛

٧٠-٨- المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية، والاتفاقية الأيبيرية الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب (إكوادور)؛

٧٠-٩- اعتماد قانون شامل بشأن حماية الأطفال والشباب (هنغاريا)؛

٧٠-١٠- تنقيح الدستور في ضوء أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتجنب رفض طلبات التجنيس المقدمة من الأفراد بسبب إعاقتهم الجسدية أو العقلية (المكسيك)؛

٧٠-١١- توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (إسبانيا والبرازيل وبيرو وشيلي)؛

٧٠-١٢- اعتماد تشريعات جنائية محددة وفقاً للمادة ٤ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري (البرازيل)؛

٧٠-١٣- مواءمة جميع التشريعات الوطنية مع مبادئ يوغياكارتا ووضع سياسات تتفق مع هذه المبادئ (النرويج)؛

٧٠-١٤- تنقيح تشريعاتها الجنائية، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بقضاء الأحداث، من أجل الحد من استخدام ومن مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة في حالة الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ورفع سن المسؤولية الجنائية وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (المكسيك)؛

٧٠-١٥- حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال (البرازيل)؛

٧٠-١٦- بذل ما يلزم من جهود لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال في تشريعاتها (كوستاريكا)؛

٧٠-١٧- تعديل الحد الأدنى لسن الزواج لكل من البنات والبنين (نيجيريا)؛

٧٠-١٨- إدخال التنقيحات التشريعية اللازمة من أجل توضيح نص القانون رقم ١٤ لضمان حق المواطنين في التجمع السلمي دون التعرض للانتقام والعقوبة (كندا)؛

٧٠-١٩- خفض عدد العمال اللازم لتشكيل نقابة عمال وإبطال السياسات التي تهدف إلى التأثير في عملية تعيين الزعماء النقابيين بهدف تعزيز التمتع الكامل بالحق في حرية تكوين الجمعيات (هولندا)؛

٧٠-٢٠- تعزيز السياسات الرامية إلى ضمان حقوق المهاجرين واللاجئين بموجب مبدأ عدم التمييز والإعادة القسرية (البرازيل)؛

٧٠-٢١- اعتماد تشريع محلي يتعلق باللاجئين وفقاً للمعايير الدولية في هذا المجال، ويكفل للاجئين احترام أصول المحاكمة ويضمن لهم الحصول على المساعدة القانونية (الأرجنتين)؛

٧١- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً - التعهدات والالتزامات الطوعية

٧٢- قدم وفد بنما، خلال الحوار التفاعلي، التعهدات والالتزامات التالية:

(أ) القانون الدولي: بعد التوقيع خلال شهر أيلول/سبتمبر الماضي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تعتزم الحكومة التصديق عليه في القريب المنظور. إضافة إلى ذلك ينظر مجلس الوزراء بجدية في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وإلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. والحكومة مستعدة أيضاً للنظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية؛

(ب) متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل: من المقرر أن تصبح اللجنة المشتركة بين المؤسسات، المنشأة لغرض إعداد التقرير الوطني المقدم في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، هيئةً دائمةً تُعنى بمتابعة التوصيات المنبثقة من عملية الاستعراض. وسيشارك في أعمال اللجنة مكتب أمين المظالم، وستجري اللجنة مشاورات مع المجتمع المدني. ويمكن أيضاً أن تشمل عضوية اللجنة منظمات المجتمع المدني؛

(ج) توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة: تنظر الحكومة باهتمام في إمكانية توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة في القريب المنظور.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Panama comprised 21 members:

- H.E. Roxana Mendez, Minister of Government, Chair of the delegation;
- H.E. Meliton Arrocha, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary in Special Mission;
- H.E. Alberto Navarro Brin, Ambassador, Permanent Representative of Panama to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva;
- H.E. Alfredo Castillero Hoyos, Director General of Foreign Policy of the Ministry of Foreign Affairs;
- H.E. Candice Williams de Roux, Ambassador Deputy Permanent Representative of Panama to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva;
- Mr. Tomas Guardia, Director General of International Organizations and Conferences of the Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Vladimir Franco, Director General for Legal Affairs and Treaties of the Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Ana Belfon, Director of Legal Advice of the Ministry of the Presidency;
- Mr. Andres Mojica, Director of Legal Advice of the Judiciary;
- Mr. Mario Molino, Director of Legal Advice of the Ministry of Labour and Labour Development;
- Mr. José Isaac Acosta, National Director of Indigenous Policies of the Ministry of Government;
- Ms. Gina Correa, Director of Legal Advice of the Ministry of Social Development;
- Ms. Yadira Adames, Deputy National Director of Statistics and Census of the Comptroller General;
- Ms. Mariela Vega, Chief of the Department of Human Rights of the Direction General of Legal Affairs and Treaties of the Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Portugal Falcon, Chief of the Department of Social and Humanitarian Development of the Directorate General of International Organizations and Conferences of the Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Irene Abrego, Chief of the Department of the Western Hemisphere of the Directorate General of Foreign Policy of the Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Horzela Williams, Chief of the Department of Human Rights of the Ministry of Public Safety;
- Ms. Diana Coronado, Chief of Governmental Affairs of the Ministry of the Presidency;

- Mr. Alejandro Mendoza, Counsellor, Permanent Mission of Panama to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva;
- Mr. Jorge Felix Corrales, Counsellor, Permanent Mission of Panama to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva;
- Ms. Grisselle Rodriguez, Diplomatic Assistant of the Permanent Mission of Panama to the United Nations Office and Other International Organizations in Geneva.